

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠١٤ :
وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون نظام تقديم كافة خدمات تأسيس وترخيص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من موافقات وتصاريح وترخيص التشغيل للمشروعات بوحدات الشباك الواحد بالصندوق الاجتماعي للتنمية وفروعه بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يصدر السادة الوزراء المختصين أو السادة رؤساء الهيئات المختصة كل فيما يخصه قرار بتكليف ممثلين مفوضين عن الجهات التالية بالعمل بجميع وحدات الشباك الواحد التابعة للصندوق الاجتماعي للتنمية المنتشرة بالمحافظات (ممثل عن كل جهة بكل وحدة شباك واحد) لتقديم خدمات موافقات جهات عملهم للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الوارد تعريفها بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية رقم ١١٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما وهي :

- ١ - ممثل مفوض عن التنظيم عن المحافظة .
- ٢ - ممثل مفوض عن جهاز شئون البيئة .
- ٣ - ممثل مفوض عن مصلحة الضرائب .
- ٤ - ممثل مفوض عن مصلحة التسجيل التجارى .

- ٥ - ممثل مفوض عن رخص المحلات عن المحافظة .
- ٦ - ممثل مفوض عن الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ٧ - ممثل مفوض عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- ٨ - ممثل مفوض عن هيئة التنمية الصناعية في المحافظات المقام بها مناطق صناعية على أن يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بدعوة أي من الجهات الأخرى غير الجهات الواردة فيما سبق والتي يرى الصندوق أنها مختصة بإصدار الموافقات الخاصة بالمشروعات الصغيرة لتكليف ممثلها بوحدة الصندوق وفقاً لرؤية الصندوق الاجتماعي للتنمية وطبيعة المحافظة وحاجة العمل وفقاً لمستوى التفويض المطلوب لإنها الإجراء .

(المادة الثالثة)

تلتزم اللجان الثلاثية والخمسية بالبت في طلبات الترخيص المقدمة من الصندوق الاجتماعي للتنمية خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الترخيص للجنة المعنية . على أن يقوم السادة المحافظون بإصدار القرارات المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

يتمتع كافة ممثلي الجهات المشار إليها سالفًا بكافة تفويضات وصلاحيات إصدار الخدمة التي تقدم من داخل وحدة الشباك الواحد دون الرجوع إلى جهات عملهم وذلك على النحو الآتي :

أولاً - ممثل التنظيم عن المحافظة :

مفوض بالحصول على إفادة إدارة التنظيم المعنية وعلى إدارات التنظيم الرد خلال مدة أقصاها ٥ أيام عمل من تاريخ موافاتها بطلب الإفادة .

ثانياً - ممثل جهاز شئون البيئة :

مفوض بإصدار الموافقات البيئية مباشرة من وحدة الشباك الواحد لمشروعات القائمتين (أ) و(ب) أما مشروعات القائمة (ج) فيقوم بمخاطبة جهاز شئون البيئة لإصدار الموافقة عليها على أن يصدر الجهاز الموافقة خلال مدة أقصاها ٧ أيام من تاريخ استلام الطلب من وحدة الصندوق .

ثالثاً - ممثل مصلحة الضرائب:

مفوض باستلام المستندات المطلوبة للحصول على البطاقة الضريبية وإصدار خطاب إفادة فتح الملف الضريبي في نفس اليوم واستكمال إصدار البطاقة الضريبية وتسليمها من خلال وحدة الصندوق .

رابعاً - ممثل مصلحة التسجيل التجاري:

مفوض باستلام المستندات المطلوبة للحصول على السجل التجاري وإصداره مباشرة في نفس اليوم من خلال وحدة الصندوق .

خامساً - ممثل الاتحاد العام للغرف التجارية:

مفوض بإصدار شهادة مزاولة التجارة من داخل وحدة الصندوق .

سادساً - ممثل الهيئة القومية للتامين الاجتماعي:

مفوض بتلقي المستندات المطلوبة لإصدار خطاب إفادة فتح الملف التأميني والرقم التأميني للمنشأة خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .

سابعاً - ممثل هيئة التنمية الصناعية:

مفوض بإعطاء الموافقة المبدئية والنهائية للمشروع وكافة المواقف الخاصة بالهيئة واستكمال استخراج السجل الصناعي ومزود بخرائط للأراضي المتاحة للاستثمار بالمناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية لإقامة المنشآت الصغيرة ، وكذلك تلقي الطلبات والمستندات المطلوبة للدخول في القرعة الخاصة بتخصيص الأراضي الصناعية ومزود بالاستثمارات والنماذج والدمعات والأختام المطلوبة للحصول على الخدمة .

كما يصدر السادة الوزراء المختصون ورؤساء الهيئات المختصون قراراً بتفويض ممثلى الوزارة أو الهيئة بالموافقة أو اعتماد أية قرارات أو إجراءات أو مستندات أو عقود يلزم الحصول عليها من الوزير أو رئيس الهيئة المختص لإنتهاء تقديم الخدمات داخل الصندوق .

(المادة الخامسة)

يصدر السادة الوزراء المختصين أو السادة رؤساء الهيئات المختصة كل فيما يخصه

قرار بتحديد مسئول اتصال على مستوى كل محافظة للجهات الآتية :

١ - مندوب اتصال عن إدارة الحماية المدنية .

٢ - مندوب اتصال عن الأمن العام .

٣ - مندوب اتصال عن وزارة الصحة (مديرية الشئون الصحية) .

على أن يقوموا بتلقي طلبات إصدار الموافقات من وحدة الشباك الواحد التي تدخل في اختصاصات الوزارة والهيئة وما يلزمها من مرفقات ب مختلف أنواعها وسداد الرسوم المطلوبة ثم إرسال الطلبات ومرفقاتها إلى الوزارة أو الهيئة المختصة ومتابعة إنهاء أداء الخدمات والرد على الطلبات خلال مدة أقصاها (٥ أيام) من تاريخ استلام الطلب من وحدة الصندوق بالنسبة لممثل مديرية الشئون الصحية وخلال مدة أقصاها (٧ أيام) بالنسبة لكل من مندوب اتصال إدارة الحماية المدنية وإدارة الدفاع المدني والحرق .

(المادة السادسة)

تحدد أيام ومواعيد تواجد السادة مثلى الجهات الخارجية بالوحدة وفقاً للتنسيق بين الصندوق الاجتماعي والجهات المعنية ووفقاً لطبيعة المحافظة وكثافة الأعمال .

(المادة السابعة)

على كل جهة تحديد مثلها المكلف بالعمل بوحدة الصندوق أو مندوب الاتصال بحيث يكون على درجة وظيفية تؤهله لاتخاذ القرار اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص دون الرجوع إلى جهة عمله وأن تمنحه الصلاحية والتفويض اللازمين لإنجاز وأداء الأعمال التي يقوم بها في الوحدة المعنية .

(المادة الثامنة)

تلتزم كافة الجهات بعدم تحصيل رسوم إضافية ويكتفى بما قرره قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(المادة التاسعة)

يصدر الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية قراراً بنظام العمل الداخلي بوحدات الشباك الواحد التابعة للصندوق في جميع المحافظات .

(المادة العاشرة)

على الجهات المعنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لعمل ربط شبكي «على الحاسب الآلى» وذلك بين الجهات المختصة بالموافقات الخاصة بإصدار تراخيص تشغيل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وكذلك المستندات المختلفة الخاصة بإقامة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وذلك في ضوء ما لديها من إمكانيات .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب